وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

حقوق الانسان في ضوء خطبة النبي في حجة الوداع

دراسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب

محمد ياس علي داود

إلى مجلس قسم القانون وهو احد متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د. جلال عبد الله خلف

١٤٣٨هـ ٢٠١٧

وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا

تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ

خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ

سورة الانبياء – الآية ٤٧

الإهـــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز . . . . . إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . . . . إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب الشهداء العظام

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحبتهم وأحبوني أصدقائي

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

ولا سيما الأستاذ المشرف السيد الدكتور الفاضل أ . م . د . جلال عبد الله خلف

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

شكـــــــــــر وتقديـــــــــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف **الدكتور أ.م.د.جلال عبد الله خلف**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

شكري الموصول لجميع الأساتذة بلا استثناء

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي الكلية

الذين قدموا لي أدنى خدمة خلال سنوات الدراسة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : الحق معناه ومفهومه في الاديان السماوية	٢
المطلب الاول : مفهوم الحق لغة واصطلاحا	٢
المطلب الثاني : حقوق الانسان في الاديان السماوية	٥
المبحث الثاني : التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام	١٠
المطلب الاول حقوق الانسان في القران والسنة النبوية	١٠
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي	١٥
المبحث الثالث : حقوق الإنسان في خطبة الوداع	١٩
المطلب الاول : الحقوق الفردية	١٩
المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية	٢٢
الخاتمة	٢٨
النتائج والتوصيات	٢٨

إقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم بـ (حقوق الانسان في ضوء خطبة النبي (ص) في حجة الوداع دراسة مقارنة) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى / وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف / أ. م. د. جلال عبد الله خلف

/ / ٢٠١٧

المقدمة :

منذ أن ولد الانسان ولدت معه حقوقه غير أن هذا الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة خضعت لظروف عدة وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما آلف الانسان أخيه الانسان الاخر، من خلال نبذ العنف متفقين على العيش لمواجهة مشاكل الحياة في نطاق العائلة الواحدة ثم القرية فالمدينة، وراح الجميع يبحثون عن سبيل البقاء ومصارعة خطوب الحياة، وكانت أولى مبادئ حقوق الانسان على وجه البسيطة هي تلك المبادئ التي ظهرت في شرائع وقوانين الحضارات القديمة في لوطن العربي، وبعد مجيء الاسلام اتسمت حقوق الانسان بصفة سماوية ملزمة للجميع. وبرزت هذه الحقوق بعد هجرة النبي محمد وأصحابه رضي الله عنهم من مكة إلى يثرب في كثير من كلماته واحاديثه وخطبه ومعاهداته ومنها خطبة الوداع التي استهدف فيها النبي (ص) توضيح الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الفرد المسلم ، لذا فقد عد بعض الباحثين المعاصرين هذه الخطبة بمثابة الدستور تسمت هذه الخطبة بالدقة حتى عدها البعض بأنها ترقى بمجموعها إلى مرتبة الاحاديث الصحيحة وأن أسلوبها ينم عن أصالتها وما ورد فيها من تعابير وألفاظ هو مما تآلف عليه المجتمع الاسلامي في تلك الفترة كان لابد لنا من إبراز أهم الحقوق التي تضمنتها خطبة الوداع لتعريف الناس بها، ومن ثم التعرف على شموليتها وعدالتها في ظلال القران الكريم، بغية إن تجد البشرية سبيلاً للعيش الهادئ في ظلال شرعة الله لعبادة وعلى هذا اساس، سعى البحث إلى معالجة موضوع " : حقوق الانسان في خطبة الوداع مقارنة بالقوانين الوضعية"، من أجل فهم ابرز الحقوق الانسانية التي نصت عليها خطبة الوداع بغية أن تجد البشرية سبيلاً أفضل لحياتها.

. تكمن أهمية البحث في أنه سيقدم فهماً وضحاً للحقوق التي تضمنتها خطبة الوداع التي تعد من اهم الحقوق التي عرفها التاريخ ضمنت الحقوق والحريات العامة، وهي متفقة مع القرآن الكريم في مبادئها العامة، وتندرج في سياق مشروع كبير هو تأسيس دولة القانون على أسس دستورية لضبط العلاقات الداخلية والخارجية ، وهذا بحد ذاته يضفي على الموضوع أهمية مضافة. اما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث. تناول المبحث اول، الحق معناه ومفهومه في الاديان السماوية ، أما المبحث الثاني، فكان في التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام ، واما المبحث الثالث فتضمن دراسة خطبة الوداع كمصدر للحقوق هذا والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

الحق معناه ومفهومه في الاديان السماوية

المطلب الاول : مفهوم الحق لغة واصطلاحا

اولا: الحق لغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك[١].

ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.[٢]

وقد وردت لفظة الحق في عدة مواضع ومعان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،فقد وردت اسماً من أسماء الله تعالى في قوله:﴿ **يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾ [٣] ، ومن المعاني التي جاءت فيها لفظة الحق الهداية إلى الحق كما في قوله تعالى:﴿ **مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾.[٤]

وقد جاءت لفظة الحق في السنة النبوية الشريفة في مواطن عدة وفي دلالات مختلفة ، منها ما ورد في حديث النبي محمد (ﷺ): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) والحق يدعو إلى العدل والطريق إلى الحق وممارسة العدل والإحسان من الدولة وإفراد المجتمع . ، ومن الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب ، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا (حق له) أي بمعنى وجب له ، ، وكذلك عرف العرب الحق بأنه (هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة) .[٥]

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص: إلى إن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لان المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. [6]

---

(١) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت ، ص٢٢٢ .

(٢) أبو الفضل جما ل الدين بن مكرم (ابن منظور) ، لسان العرب ،ج١ ، قم ، منشورات الحوزة ، ١٤٠٥هجرية ، ص٤٦ــ ص٥٦

(٣) سورة النور ، ألآية ٢٥ .

(٤) سورة الأحقاف ، ألآية ٣ .

(٥) محمد البهي ، حقوق الإنسان في القرآن ، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ،ص ٤٣ .

(٦) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

ثانيا :الحق اصطلاحا :

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق ، فقد عرفه بعضهم بأنه:(سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون) .[١] ، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة ، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا) أم (معنويا) ، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة . [٢]

ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف). [٣]

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه) . تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات كحق إعطاء المسكين والفقير مالاً من أموال الأغنياء الحقّ اصطلاحاً هو الاستئثار الذي يُقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيءٍ له من شخص آخر سواءً مادياً أو معنوياً، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحقّ والقانون، فلا يوجد حق إلاّ وكان القانون مسانداً ومشاركاً له.[٤] له.[٤]

وعليه، فأن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه [٥] ،كقوله تعالى ﴿وكان حقا

(١) ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص ١١ .

(٢) هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر، عمان ، الأردن ، ط١، ٢٠٠١، ص٣٠-٣١ .

(٣) القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط٢، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤، ص٢٣.

(٤) عبدا لقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، د. ت، ص ٤٧١ .

(٥) ساسي سالم الحاج ، مصدر سابق ، ص ١١٧.

علينا نصر المؤمنين﴾. [1] وكثيرا ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول (ﷺ) أصحابه بإعطاء الطريق حقه، وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارين. ولعل اجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي الأكرم (ص) (إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا) [2].

وبعد ان عرفنا مفهوم الحق لابد من وضع تعريف لمصطلح حقوق الإنسان فها هو الفقيه الهنغاري (إيزابو) يعرف حقوق الإنسان (بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة ، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية). [3]

ويشار إلى حقوق الإنسان أيضاً بأنها(تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما).

وهناك من يعرف حقوق الإنسان على انها (مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان ، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته ، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها ، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية). [4]

المطلب الثاني : حقوق الانسان في الاديان السماوية

---

(١) سورة الروم ، ألآية ٤٧ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري ، صحيح البخاري، مج٤ ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨١ ، ج٦، ص ١١٧ .

(٣) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٩ . وللمزيد انظر : عزت سعيد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ ص٤.

(٤) سناء سيد خليل ، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠.

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا : التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، و المعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد)[1].أن الديانات السماوية تعتبر الحياة هبة من الله ،وأن الانسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته ، فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم ،لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب، أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها. وان المساوة بالحقوق يجب ان تكون متساوية ولا فرق بين الديانات في ذلك لانهم خلقوا لنفس المصير وانهم متساوون لأن خضوعهم لنفس الخالق هو اقوى شيء للتساوي . وسنبين مفهوم حقوق الانسان في الديانات الثلاث الديانة اليهودية والمسحية والشريعة الإسلامية.

اولا : الديانة اليهودية :

ان الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ،وقواعد العناية بالشعب ومصائره ،ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ،. ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة[2]

واستناد إلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، وهو عبارة عن مستودع شرور بني إسرائيل وتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات ، فصار منذ ثمانية قرون ١٢ مجلدا ، ذم هو اليوم بالانجليزية ٣٦ مجلدا ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية ، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها فقال: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ [3] . ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب

---

(١) د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.ص ١٢٢-١٢٤

(٢) د. أنور أحمد رسلان ، مصدر سابق ، ص ١٢٣

(٣) سورة المائدة: الآية (١٨)

تأويلهم للكتاب المقدس).إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان. ومن تجاوزات اليهود ما جاء في التلمود اللَعين عن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام : "يسوع الناصري ابن غير شرعي حملته أمه وهى حائض سفاحاً من العسكري (بإنذار) وهو كذاب ومجنون و مضلل وساحر و مشعوذ ووثني ومخبول ". [وحاشا لله أن يكون عبده ورسوله عيسى ابن مريم كما يفترون... انتهاك للتسامح الديني وحرية الاعتقاد [١].

وبهذا لا نحتاج الى بحث تطبيقات الحكام اليهود الى نظريتهم في حقوق الإنسان ، لأنها قائمة على التمييز وإهدار حقوق الشعوب ، بل إن المجتمع اليهودي نفسه حافل بانتهاك حقوق بعضهم البعض وشدة عداوتهم لبعضهم رغم أنهم أقلية ، قال الله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [٢] .

ثانيا : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

(١) د. خضر خضر مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ص ٤٤

(٢) سورة المائدة : الاية (٦٤)

هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ،وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين : العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية ، أما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان والفرد كمواطن واعتبار ان الله هو الذي خلقه ، وهذه الفكرة أخذتها الديانة المسحية عن الفلسفة اليونانية . وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير .كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للإنسان طابعا إنسانيا من خلال دعوتها لتحقيق مثل عليا للإنسانية، وذلك باعتمادها على أساس المحبة كما حاربت التعصب الديني. (١)

وكانت تعاليم المسيحية تعتمد على أن عيسى المسيح هو صلة الوصل بين الإله والمخلوقات ، ولهذه الأسباب كلها فإن الشخصية الإنسانية ، تستحق كثيرا من العناية وهذه الفكرة جاءت من الفلسفة اليونانية والمسيحية دعت إلى مساواة الجميع أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم ولكن وللأسف صداها كان محدود . أما فيما يتعلق بالمبدأ الثاني وهو تحديد السلطة ، فترى المسيحية ، بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة ،وترى أن أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محددوه ،ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة (٢).

أن المبادئ الإنسانية التي رسختها هذه الديانة أعطت صورة متقدمة لمجتمع تقوم علاقته على القوة والتمايز الطبقي، وهذا ما جاءت به هذه الديانة من التسامح والمحبة بأحسن أشكالها الإنسانية ،كما أنها وقفت أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته.

ويرى قسم من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان ، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس ، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس ،

---

(١) حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية ، (٢٠١٠-٢٠١١) ،بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون- استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون. ص ٧٦

(٢) د. خضر خضر ، مصدر سابق ، ص ٤٠

فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم ، كما أنها استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر الناس على اعتناق المسيحية . ولكن يمكن القول أن الديانة المسيحية هي التي حملت المسيحية إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوربية.[1]

ثالثا : حقوق الانسان في الديانة الاسلامية :

(١) د. أنور أحمد رسلان ، مصدر سابق ، ص ١٢٦

أن الإسلام منذ بزوغه جاء بإعلان حقوق الإنسان، وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث خلق البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[1] ووضع لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الإسلام لهم. فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود . وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعا كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الإفراد والجماعة ،فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي وضعها من أجل أن يؤمن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم فلم يترك شيء إلا ونظمه[2].

فالإسلام العظيم كان السباق إلى تقرير حقوق الإنسان، دون ضغوط وطنية ولا إقليمية ولا عالمية، ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية ،وينبغي الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة ، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه .

المبحث الثاني

(١) سورة الاسراء : الاية (٧٠)

(٢) د. أنور أحمد رسلان ، مصدر سابق ، ص ١٢٩

التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الاول حقوق الانسان في القران والسنة النبوية :

على الرغم من إن العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون على شكل قبائل بدوية متفرقة يمارسون الغزو والثأر ووأد البنات والرقيق ، إلا إن هناك من العهود والقيم التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم .[١] وقد وصف جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) الدين الجديد الذي هاجر المسلمون إلى الحبشة من اجله فقال : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة، ونرتكب الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء إلى الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ...) . فحيا تهم تعج بأرتكاب المعاصي والمآثم . وكانت طبائعهم متوارثة لم تتأثر بالمدنيات المجاورة، وكانت تصرفاتهم على الفطرة الإنسانية والتي لم توجه التوجه الصحيح. فبعض أفعالهم كانت تبرر بأسباب عدوها أكثر أهمية مما يرتكبون، فكانوا يمارسون (وأد البنات) بدافع الشرف والعفة، وينفقون الأموال الكثيرة بدافع الكرم، ويحمى الوطيس في المعارك بدافع الإباء والنجدة.[٢] ثم أردف جعفر ابن أبي طالب (رضي الله عنه) وذكر لملك الحبشة عظمة الدين الإسلامي بقوله (... حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه ، وصدقه ، وأمرنا بأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار ، ... ونهانا عن أكل مال اليتيم وقذف المحصنات) [٣]

وقد عاش الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) قبل إن يبعث رسولا في هذه الأجواء التي كانت تحتوي على صراع مستمر فيما بين تلك القبائل والأقوام ، وقد دخلت في تحالفات عسكرية لحماية أمنها ، فوفرت لها تلك التحالفات قوة لحمايتها ضد الإمبراطوريات المحيطة التي تهدد أمنها .[٤]

وجاء ظهور الدين الإسلامي في جزيرة العرب ، ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان التي مر ذكرها . وجاءت الشريعة بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر. ولابد من التذكير بأن الآيات القرآنية جاءت حافلة بما يدعوا إلى الحقوق والحريات على مختلف أنواعها، والأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من أحكامها . فقد شرّع الإسلام للبشرية منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة حقوق الإنسان بصورة

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٣ .

(٢) ماهر صبري كاظم ، مصدر سابق ،ص ٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٤) حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق.[١] وان أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ (كرامة الإنسان) الذي أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره،[٢] قال تعالى: ◆ ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾.[٣] وكان للإسلام إسهامة فاعلة في مجال حقوق الإنسان ارتكزت أسسها على العقيدة الإسلامية . وتجسد الإسهام الفاعل للإسلام في تعزيز حقوق الإنسان من خلال نصوص قرآنية عدة أكدت على جوانب مهمة منها:

١- لقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان من بين مخلوقاته بمنزلة كبيرة وعالية فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ الله فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود له. فقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾.[٤]

٢- وقد كرم الله تعالى الإنسان بان أرسل له الرسل لترشده إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ◆﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**﴾ .[٥]

٣- واختص الله تعالى الإنسان الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان ، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.**﴾.[٦]

---

(١) محمد سليم العوا ،الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في التنوير الإسلامي (٥٠) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ .

(٢) راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣، ص ٩١-٩٤ .

(٣) سورة الإسراء ، ألآية ٧٠ .

(٤) سورة ص ، الآيات ٧١و٧٢ .

(٥) سورة طه ، ألآية ١٢٣ .

(٢) ،سورة الإسراء، ألآية ٧٠.

٤- إن الإسلام يجعل الإنسان محور المسيرة الإنسانية لأن الله سبحانه خلق كل ما في الكون مسخرّةٌ لخير الإنسان قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾** (١)

لقد عظّم الإسلام حقوق الإنسان بما يمكن القول بأنه كان توثيقاً أسبق وأشمل لتلك الحقوق(٢). فقد شرّع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من شأ نها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه ، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم ، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراماً للإنسان. (٣)

ولعل ما يميز الإسلام من غيره من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان " شموليته وعالميته " . فالإسلام لم يكن مقتصراً على مكة وما حولها ، والرسول العربي لم يكن مبعوثاً لقومه شأن الرسل الآخرين . ولكنه كان مبعوثاً للناس جميعاً بصريح الآيات القرآنية التي تدل على انه أُرسل للعالمين من الإنس والجن على حد سواء. فالإسلام بشريعته السمحاء أقر للمسلمين حقوقاً وحريات يمكن أن نسميها الحقوق والحريات الأساسية والمدنية تعالج احتياجات الفرد نفسه ، وكذلك أقر حقوقاً أخرى تشملهم جماعة وأمة ، وتسمى بالحقوق السياسية ، وهي بذلك تكون قد حددت معنى حقوق الإنسان ومدلوله وحرياته ، بما يصون كرامته ويكفل حقوقه وحرياته .(٤)

وتتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد ، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من اجل الإنسان وحمايته ، لا من الآخرين فحسب، بل لحمايته من نفسه أيضا . فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيرا بأن يفعل ما يضر نفسه ، فلا توجد آية في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف إن لم

---

(٣) سورة لقمان ألآية ٢٠

(٢) توفيق نجم الانباري ، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، شركة العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٨ .

(٣) فاروق السامرائي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٤) احمد خنجر الخزاعي ، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق ، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٣ .

تتضمن حماية للإنسان والحفاظ على حقوقه وحقوق الاخرين.[١] والتي سوف نستعرضها كما وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإذا كان الله تعالى قد اختص الإنسان من بين مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة من خلال الإشارات الواردة في الخطاب الرباني في القرآن الكريم التي تعني بتحصيل الحق من الدولة ، ثم الحقوق الأسرية ، والحقوق الاجتماعية .[٢] ، فأن السنة النبوية الشريفة وهي المصدر الثاني لإحكام الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت إشارة إلى الحقوق والواجبات الإنسانية تأكيداً لما جاء بالقرآن الكريم ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات، وهي الأقوال والأفعال والقريرات التي حددت من النبي محمد (ﷺ) تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم تفصيلا وبيانا لإحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالرضوخ لتلك الأحكام عملا بنصوص القرآن الكريم.[٣]، في قوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾.[٤]

لقد كانت السنة النبوية زاخرة بما يتمم ما انزله الله في قرآنه ما يحقق إنسانية الإنسان وتجسيد كرامة الخلق الإلهي له من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تؤكد مجموعة كبيرة من الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم وخلال حياة الرسول الأعظم محمد (ﷺ) كانت هناك مجموعة وثائق ومعاهدات تنظم أمور المسلمين فيما بينهم ومع القبائل الأخرى ومنها ونلاحظ أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان معنياً كل حياته بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في فكر أمته ووجدانها ، وقد أكد عليها في خطبه في حجة الوداع ، وأحاديثه بعدها حتى لقي ربه عز وجل . وقد تضمنت هذه الخطب مبادئ المساواة ، والوحدة الإنسانية بين البشر ، وإلغاء التمايز القومي ، ومبدأ حسن معاملة النساء وعدم ظلمهن . كما تضمنت أساس وحدة الأمة الإسلامية في ست نقاط:

أ- إلغاء آثار الجاهلية ومآثرها وتشريعاتها المخالفة للإسلام .

ب- الأخوة والتكافؤ بين المسلمين .

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٢) فاروق السامرائي ، مصدر سابق ، ص٧٧-٧٨

(٣) عز الدين الخطيب التميمي. الحقوق في الإسلام. في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام). عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٩٣، ص٨٧.

(٤) سورة الحشر. ألآية ٧.

ج- احترام الملكية الشخصية ، وتحريم مال المسلم على غيره .

د- احترام حياة المسلم ، وتحريم دم المسلم على غيره .

هـ- احترام أعراض المسلمين وكرامتهم ، وتحريمها على بعضهم .

ز- من قال لا إله إلا الله ، فقد عصم ماله ودمه .

وقد طبق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه المبادئ والقوانين في حقوق الإنسان وحرياته ، وكانت أعماله تأسيساً وتعويداً للمجتمع على احترامها .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

إن المراحل الزمنية المظلمة التي عاشها الغرب كان في مقابلها فجر إسلامي مشرق ، منذ القرن السابع الميلادي جاء بتصور كامل لحقوق الإنسان تأسيسا وتفعيلا ، ذلك أنه جعل حقوق الإنسان نابعة من الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وجعل مصدرها الأساسي هو النص الشرعي الآمر بتنفيذها ، والنص الشرعي المانع لانتهاكها ، الأمر الذي يضمن تنفيذها من جهة المخاطبين المكلفين بالتنفيذ ، فقبل الأمر والنهي لم يكن هناك "حق " ، يدلك على هذا قول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾ [1] :" أي : لا يؤمر ولا ينهى "[2] ، فالتكليف هو الذي أخرج الإنسان من مرحلة السدوية والإهمال ، فأعطاه " الحقوق " ليتمكن بها من أداء المهمة التي أناطها الشارع به، كما يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله : " لأن ما هو حق للعبد ، إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع له ، لا لكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل "[3].

كما جاء الإسلام بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة ، " فجعل منها دولة قانونية بجميع أركانها وضماناتها : من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد ، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان التي اعترف بها ، وحرص على إيجاد ضمانات تحقيقها ، وفصل بين السلطات ،ونظم الرقابة القضائية ، وقرر مبدأ اختيار الحاكم ، ومراقبته ، وعزله، وجعل أحد أهداف الدولة الأساسية هو تحقيق حقوق الإنسان ، كل هذا جعل بعض كبار علماء القانون العام يصرح بأن الدولة الإسلامية كانت أول دولة قانونية في الأرض ، يخضع فيه الحاكم للقانون ويمارس سلطاته ضمن دستور ، هو أحكام القرآن والسنة ، دون أي اعتداء من الحكام أو المحكومين على السواء " [4]، ودون إهمال لأي جانب من الجوانب التي تهم الفرد والمجتمع ،أو أي حق من الحقوق ، بل إن الإسلام قد بلغ في تقديس حقوق الإنسان إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة " الحقوق " عندما اعتبرها " ضرورات " ، ومن ثم أدخلها في إطار " الواجبات [5].

لقد كان الإسلام أول من عرّف البشرية بفكرة حقوق الإنسان ولفت الأنظار إليها، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما ورد في وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وبين النظام الإسلامي يتضح ما يلي :

أولا : أقر نظام التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية ، ولم يصنف الحقوق إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية .

فحقوق الإنسان السياسية والمدنية ، مرتبطة بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للحقوق البيئية والثقافية والتنموية ، وهي ليست أجيالا ثلاثة تم استحقاقها على ثلاث مراحل ، كما ورد في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

---

(١) سورة القيامة : آية ٣٦

(٢) الشافعي : محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق شاكر ، ص ٢٥٠ ، فصل ٦٩ .

(٣) الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، توفي سنة ٧٩٠ هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ ، ج٢ ، ص ٣١٦ .

(٤) مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون : البياتي : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ١٣٣

(٥) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، ص ١٥

فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[1] ، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها ، ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعا مما أكدته نصوص القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى ،قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [2].

و قال الرسول–صلي الله عليه وسلم–في خطبة الوداع :" إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى " [3]

لقد كان الشرح النبوي العظيم الذي ورد في حجة الوداع هو إعلان رباني لكل الحقوق المدنية ، والاجتماعية ، والسياسية للإنسان ، أعلن فيها الرسول الكريم الثورة على كل ما هو جاهلي ، وكل ما هو ظالم من الشرائع ، كما أكد على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ، وأوصى بهن خيرا ، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، وهو ما افتقده الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، والذي حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعددة خالية من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة . في حين جاءت عبارات الرسول الكريم في خطبة الوداع محددة للعقد الإسلامي الإنساني النظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر .[4]

وقد كان هذا نهج الخلفاء من بعده كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ومن أشهر الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ما عهد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر [5]، حيث كتب إليه عهد الولاية الذي كان أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق السياسية . الاجتماعية . الإدارية ، في عهد الخلافة الراشدة ، فقد نبه فيه على أن الرعية متساوية ، وأنه لا يصح أن يكون اختلافها في المعتقد الديني ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، فهم كما جاء في الوثيقة : صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق "[6] ،وشتان بين هذا

---

(١) الإسراء : ٧٠

(٢) الحجرات : ١٣

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١ م:ج٦ ، ص ٥٧٠

(١) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ،ص١٦٤

(٢) كان من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إبان قتاله مع خصومه السياسيين " ٣٧ هـ ٦٥٧ م " ، مات مسموما وهو في الطريق عندما بعث الإمام علي به واليا على مصر.

(٣) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ،ص ١٧٦

وبين الإعلانات الدولية التي تدعي أنها تعطي للأفراد والجماعات حقهم في المساواة متجاهلة الخصوصية الثقافية للأمم ، وهويتها المستقلة .

ثانيا : إن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ربانية المصدر ، وهذا الأمر يترتب عليه ما يلي :

١ . الشمولية والإيجابية التي تخرج بها عن الشكلية والجزئية ، لأن الله تعالى خالق الإنسان وهو أعلم بحاجاته الحقيقية .

٢ . الحقوق في الفكر الإسلامي هي واجبات مقدسة، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها ، ذلك أنها ليست ملكا له ، بل لله سبحانه ، والإنسان مستخلف فيها ، ومطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقا لإرادة المالك ، ومن هنا فإنها تكتسب قدسية تمنع التلاعب بها ، وتجعل منها أمانة في عنق كل المؤمنين ، يحاسبون عليها .

٣ . إن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان" خلق حرا ، وإنما خلق ليكون حرا "، لأنه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكورا ، و بالتكليف والمسؤولية . والتكليف تشريف، بما يستلزم الحرية ويدعمها . أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز[١] .

ذلك أن المعاني الإنسانية كانت مفقودة في كثير من بقاع الأرض بحكم الطغيان والاستبداد ، والاستغلال ، وبرهان ذلك ، الجاهلية الأولى في الجزيرة العربية ، وأوروبا قبل الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ، حيث كان الأناسي يذبحون قربانا على هياكل العظمة الشخصية لملوكها ، ولا يستشهدون من أجل الصالح الإنساني العام ، أو إعلاء كلمة الحق ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في وصفه للوضع القائم الذي مس كيان الإنسان نفسه حيثما كان ، وأتى على شخصيته المعنوية ، فقوض بنيانها بما سلبه من حقوقه وحرياته ، وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ [٢]

فالمقصود بالحرية هنا هو ما ناله من تحرر في الاعتقاد والعمل لما حمله الله تعالى أمانة التكليف التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال ، فظهر فضله على الكل ، وصار شيئا مذكورا ، ذا قدر وشرف وخطر ، وهو ما أشار إليه الإمام القرطبي[٣] في تفسيره للآية الكريمة :

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾[٤]

---

(٤) الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١ ، ج١ ، ص١٠٥

(١) سورة الإنسان : الآية ١

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ج١٩ ، ص١١٩

(٣) سورة الإنسان : الآية ١

فقدر الإنسان وخطره الذي نوهت به الآية جاء بما منح من حقوق وحريات ليتمكن من أداء الأمانة التي كلف به ،قال تعالى : ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[1]

ولهذا فإن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره ، مهما اختلف المكان أو العقيدة ، ومهما اختلف السلطان ، سواء أكان ذلك في السلم أو في الحرب .

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في خطبة الوداع

في السنة العاشرة من الهجرة النبوية ٦٣٢م حجّ النبيﷺ حجته الوحيدة، وقد اكتمل الدين، وفيها خطب النبي ﷺ في الأمة المسلمة خطبة الوداع، وكانت موجهة لكافة الناس الحاضرين والغائبين، وفي هذه الخطبة الجامعة الشاملة ضمنها مجموعة حقوق اجتماعية ومدنية، وأكد على حقوق فئات خاصة، ومصالح ضرورية كلية، شكلت بمضمونها هذا سابقة تاريخية في حياة الفكر الفلسفي البشري، والتنظير القانوني المتعلق بالحريات وحقوق الإنسان.

وإذا تأملنا خطبة الوداع التي بين أيدينا، فإننا نجد فيها حقوقا كثيرة هامة منها:

المطلب الاول : الحقوق الفردية :

ونعني بها الحقوق الخاصة بكل فرد ، ومنها :

اولا : الحق في الحياة : لقد كفل الشارع المقدس الحق في الحياة وذلك من خلال حرمة الدماء بغير حق وقد اشار النبي ص في خطبته بقوله (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ) ، فلا يجوز إزهاق روح

(٤) سورة الإنسان : الآية ٢

إنسان مؤمنا كان أو كافرا بغير حق، وقد أعطى أولياء الدم الحق في القَوَد (القصاص) ، وإما الفدية من خلال الصلح أو الدية، فقال " ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل والسلام عليكم "[1] . أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)[2]. والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وقد اشار الدستور العراقي في المادة ١٥ (ان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة مختصة)[3] وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان.

ثانيا : حق المال والتملك : وهو حق شخصي خاص بالإنسان، وهو حصيلة عمله وجهده، وله الحق بالاحتفاظ به، والإنفاق منه، وان يورثه أهله من بعده، وما يشترط به الإسلام أن يكون طيب المصدر. فلا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ووجوب حفظ الأمانات والودائع وتسليمها إلى أصحابها، بل إن التأكيد على حفظ المال تعدى هنا إلى الورثة من خلال النهي عن الوصية للوارث، وعن الوصية بأكثر من ثلث التركة لغيره، فقال الرسول:(أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث.) فحق الملكية من الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان هو حقه في التملك، حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات اذا كان قد اكتسبها بطريق مشروع وبما انه يمتلك هذه الاموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع او الوصية او الهبة. ولكن يلاحظ هنا ان حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود، فهو ليس حقاً مطلقاً وانما يكون مقيد لصالح امور تقتضيها المصلحة العامة ومن امثلة هذه القيود ، عدم التعسف في استعمال الحق او الاضرار بالأخرين او قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام . ونرى ان الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة لتطهير الاموال وتزكيتها وشرعت نظام (الميراث والوصية) من اجل عدم تركيز الاموال في يد فئة معينة ايضاً تحث الشريعة الاسلامية على مبدأ هام وأساسي في الحياة

---

(١) البخاري ، مصدر سابق ،ج٣، ص ١٦٥

(٢) د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص : ٣٣

(١) المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

الاجتماعية وهو مبدأ (التضامن والتكافل الاجتماعي) بحيث يعيل اغنياء المجتمع فقرائه[1]. وقد جاء في المادة ٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)[٢٣] . بل هناك كثير من المواد القانونية التي سعى المشرع فيها الى حفظ المال العام فضلا عن حفظ المال الخاص .

ثالثا : الحق في النسب وحفظ العرض:

وتبعا لما يكتسيه النسل في التشريع الإسلامي من أهمية؛ حيث يعد من المقاصد الضرورية الكلية للتشريع، فقد حرص الرسول (ص) على تأكيد ما ورد في النصوص الشرعية والتطبيقات العملية؛ لضمان حق حفظ هذا المقصد لكل إنسان، صغيرا كان أم كبيرا، وذلك من خلال الحديث عن النسب حين أكد على أن نسب الولد لوالده يثبت بالفراش، مقابل تحريمه القاطع ادعاء أيّ شخص نسبه لشخص ليس والده، أو لمولى ليس مولاه، وهذا حفظا للنسل، ومنعا لاختلاط الأنساب، كما أكد أن العاهر (الزانية) لها الحَجَر (الرجم) حفظا للأعراض، فقال (ص) : "والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل."[٣] فحرمة الأعراض لا يجوز انتهاكها والاقتراب منها بحال. وقد نص القانون العراقي في المادة ٣٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل – الكتاب الثاني – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ما نصه (يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او ابدله باخر او نسبه زورا الى غير والدته)[٤] .

---

(٢) وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢١ / العدد ٣ : ٢٠١٣

(٢) المادة ٧ الفقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(١) مسند احمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ج٢٩ ص ٢١٥

(٢) القانون العراقي في المادة ٣٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية :

يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متمايزة أو أسر متفاضلة؟. وقد مر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع، وكان يساوي بين المسلمين في العطاء. وجاء في خطبة النبي نماذج من هذه الحقوق نشير لها في الاتي :

أولا: حق الإنسان في الأمن على ماله ودمه.

في الحقيقة إن الإسلام لم يرتب حُرْمة على شيء كما رتبها على دم الإنسان وعرضه وماله، ولا أدل على ذلك من أنّ علماء الإسلام جعلوا هذه الأمور من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، بل جعلوها أهم المقاصد حين أدرجوها في رتبة الضروريات، وهو ما عرف في تراثنا الأصولي باسم: "الكليات الخمسة"، أو الستة على خلافٍ.

فليس لأحد كائنا من كان أن يعتدي على إنسان، ما دام لم يأت من الأفعال والأقوال ما يستوجب ذلك كما قرره قانون السماء، وذلك ما أعلنه النبي ﷺ في مطلع خطبته: " **أيها الناس: اسمعوا قولي، فإني لا أدري لَعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا. أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا..** "[1]

(١) محمد عمارة ، مصدر سابق ، ص ٥٦

يمثل احترام حقوق الإنسان لب حماية امن الإنسان ويشدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٩٣ على عالمية وترابط حقوق الإنسان لجميع الناس ، لذلك فحقوق الإنسان وامن الإنسان يعزز كل منهما الآخر ، فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها[١] ، وقد كرست الشرعية الدولية حق الإنسان في الأمن الشخصي واحترام خصوصيات الإنسان في وثائق أممية عديدة منها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في ذلك (لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) [٢]

ويعد هذا الحق من أَوْكد الحقوق المجسدة هنا وفي كثير من المواضع، فللإنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه وماله

ثانيًا: حق الإنسان في أن تقوم حياته على العدل:

ولقد قامت السماوات والأرض على العدل والحق، وهو سمة الإسلام الأولى، واسم من أسماء الله الحسنى، ولم يرسل الله الرسل، أو ينزل الكتب إلا من أجله، فقال:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[٣] وقال: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾[٤].

وكما أمر الله بالعدل في كل شأن من شؤون الحياة، فقد حرم . سبحانه . الظلم بكل صوره، وبلغ من فداحته أن الله تعالى لم يحرمه على عباده فقط، لكنه حرمه على نفسه، مع أنّ كل شيء مِلْكٌ له سبحانه، ففي أجل حديث لأهل الشام عن أبى ذر . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ فيما روى عن الله . تبارك وتعالى . أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا..." الحديث[٥].

---

(٢) منى حسن علي ، مفهوم الأمن الإنساني ، عنوان الوثيقة :
sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf

(١) فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الحامد للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٥

(٢) سورة الحديد الآية : ٢٥

(٣) سورة النحل الآية : ٩٠

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم.

وهذا ما خاطب به النبي ﷺ الأمة في حجة الوداع آمرًا بأداء الأمانة، محذرًا من كل صور الظلم حين قال: "**وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فلْيؤدِّها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربًا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون. قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله**".[1] العدالة الجنائية من وقد جاء في متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة. وتهدف جملة تلك المعايير الى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محكامته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده. هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية. خلاصة الموقف ان العدالة الجنائية تعتمد في تقييمها على مراعاتها لتلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ثالثا : حق المساواة.

طبّق النبي ﷺ حق المساواة الإنسانية بين البشر جميعا، وإن كان خطابه هنا للمسلمين المؤمنين الحاضرين معه، إلا أن الإشارات المتضمنة في كلماته توسع هذه المساواة إلى جميع بني آدم.

فأساس هذه المساواة في منظور الإسلام هو المساواة في النشأة، وفى أصل الخِلْقة، فالناس جميعاً أبناء آدم وحواء، وأبناء زوج وزوجة، وتحملهم أمهاتهم شهوراً تسعة ثم ينزلون إلى الدنيا، ثم إن المصير في النهاية

---

(٥) ساسي سالم الحاج ، مصدر سابق، ص ٢٢.

(١) هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار السلام ، بغداد العراق ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ .

واحد، فالجميع يغادرون الحياة الدنيا بالموت، ولا يخلّد فيها أحد مهما طال عمره، وكما يقول القرآن: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ** ﴾[1]. وتأكيده ﷺ في خطبة حجة الوداع التي كانت بمثابة تلخيص مركز ودقيق لمجمل رسالة الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس في قوله ﷺ :" **أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب**". [2]ففي خطبة الوداع تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية بأخوة المؤمنين: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)[3]

ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس اوالعرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[٤].

تنص سائر الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. فنجد على سبيل المثال أن دستور قطر الصادر في عام ١٩٧٢ ينص على أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.. وينص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على نفس المبدأ بقوله: المواطنون لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.و كذلك الدستور اللبناني الصادر في العام ١٩٢٦.كما نص الدستور اللبناني في الفصل الثاني منه على العديد من الحقوق التي يتمتع فيها اللبنانيون، منها كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم المادة(٧).والحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم

(٢) سورة الرحمن الآية : ٢٦ – ٢٧

(١) محمد عمارة ، مصدر سابق ، ص ٥٦

(٢) سورة الحجرات الآية :١٢

(٣) الدستور العراقي المادة ١٤ لعام ٢٠٠٥ .

أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون المادة(٨). وحرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون المادة(١٣)[١].

رابعا : حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل:

وهذه هي العلاقة الأولى التي ترسى دعائم أوّل لبنة في بناء المجتمع، ولقد لخص القرآن دستور العلاقة بين الزوجين أجمل تلخيص حين قال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾(البقرة: ٢٢٨). وما أحسن ما قاله النبي ﷺ في خطبته الجامعة التي أسمعها لعشرات الآلاف، في أمر النساء بالذات، فقال: " **أما بعد أيها الناس: فإن لكم على نسائكم حقًّا، ولهن عليكم حقًّا، لكم عليهن ألا يُوطئن فرُشكم أحدًا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرِّح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوانٍ، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت...**"[٢]

وفي هذه الخطبة أكد الرسولﷺ على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات، وأوصى بهن خيرا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال لما كن عليه من ضعف بالقياس على الرجال، فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال، وحق الرجال على النساء " العقد الإنساني الإسلامي" المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين إحداهما بالآخر،" **إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق**" [٣]

فمن حقوق الرجال على النساء المذكورة هنا:

* الأمانة على النفس والبيت في حال غياب الزوج، فلا يجوز للزوجة أن تدخل بيته أحدا يكره دخوله، أو أن تخونه في نفسها وتقع في الفاحشة أو النشوز.

* حق الزوج في هجْر الزوجة وتأديبها بعده في حالة النشوز والتقصير في حقوقه الثابتة شرعا في هذا الموضع وغيره من المواضع.

ومن حقوق النساء على الرجال المذكورة هنا:

---

(٤) سعدى محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٨٩

(١) ابو عبيدة القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ ، ص٥٥

(٢) محمد عمارة ، مصدر سابق ، ص٥٥

*__النفقة__ في حدود العرف الاجتماعي السائد: وهو المعبّر عنه عادة بالرزق من الطعام والشراب والكسوة، فلا إرهاق ولا إجحاف، بل وسط وقسط، علاوة على حق السكن الذي فرضته نصوص أخرى لتعيش الزوجة عزيزة مكرمة.

*__المعاشرة بالمعروف__: (__استوصوا بالنساء خيرا__)، فهن أمانة عند الرجال الأزواج.

وحيث بلّغ النبي (ص) هذه الحقوق والواجبات في حشود بلغت عشرات الآلاف، وجب على هذه الجماهير المؤمنة أن تحمل هذا الخير للأجيال من بعدها؛ لتتواصل المسيرة، ويعم نفع الغير وعمل الخير؛ ولهذا كان النبي (ص) يقول بصوت مرتفع: "اللهم هل بلغت"، فتجيبه الجماهير: "اللهم نعم"، فيرفع يديه لرب السماء قائلاً: "اللهم اشهد".لقد صاغ الرسول (ص) في الكلمات الجامعة لخطبة حجة الوداع الكثير من (الحقوق–الواجبة) للإنسان، ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائب، (فرب مبلغ أوعى من سامع) فكانت كلماتها لا تزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات، و تمايز الأجناس والقوميات. كانت خطبة الوداع لنبي الإسلام عليه السلام إعلانا عاما لحقوق الإنسان، مؤكدا القيمة المركزية –في رسالته الخاتمة– للإنسان وحقوقه، قيمة المساواة بين البشر، موصيا بالنساء خيرا، مسقطا كل الفوارق بين الأجناس والألوان، وأي سند لاستغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان، فالإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف –الشريعة الإسلامية– تتنزل جملة حقوقه وواجباته، ويتم التوفيق في الإسلام بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فقد تضمّن كل حق للفرد حقا لله، أي للجماعة، مع أولوية حق الجماعة كلما حدث التصادم .

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعا ذا أهمية بالغة هو حقوق الإنسان، إذ أن هذا الموضوع كان ولا يزال يحتل مركز الصدارة في حقل الدراسات الإنسانية. ولم يقتصر الاهتمام على الباحثين في حقل الاختصاص، ولكن امتد للمهتمين بالإنسان وحقوقه عموما. وقد بحثنا في حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي ووجدناه الأسبق من المواثيق الدولية في تنظيم تلك الحقوق من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام لتنظيم مختلف شؤون الحياة ولتحقيق سعادة الإنسان والتي تعمل على بناء مجتمع تتوازن فيه الحقوق والواجبات بين الناس وبهذا تتحقق صحة فرضية البحث. وقد تجسد تعزيز حقوق الإنسان في الإسلام من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تخص الإنسان بمكانة عالية ومرموقة وأهمها هي حفظ كرامة الإنسان من الانتهاك وتسخير كل ما في الكون لخدمته. وان ماجاء به الإسلام فيما يخص حقوق الإنسان جاء للبشرية جمعاء إذ أن الإسلام يتصف بشموليته وعالميته ولم يكن مقتصرا على بقعة معينة من الأرض . وان مجموعة الحقوق التي اقرها الإسلام والتي أصبحت أسسا ومرجعيات قانونية يلزم بها الأفراد ، لم تكن حكراً على المسلمين دون غيرهم ، بل كانت تنظر إلى حقوق غير المسلمين بعين الاعتبار، ولم تكن الحقوق حكراً على الرجال دون النساء بل إن النساء تحضى بموقع خاص ومتميز من الرجل فضلا عن ما تشترك فيه معه في بعض الحقوق ، وقد حرص الرسول الكريم (ص) على تنظيم أمور المسلمين فيما بينهم وبين القبائل الأخرى ووضع مجموعة من العهود والمواثيق كان منها خطبة الوداع التي أفردت مجموعة من الحقوق الأساسية منها حق المساواة أمام القانون وسيادته على الجميع من دون تمييز وكذلك عدم التمايز القائم على أساس الجنس أو اللون أو الأصل والتأكيد على حق حرية العقيدة .

النتائج والتوصيات :

– النتائج :

١– لقد كان الإسلام أول من عرّف البشرية بفكرة حقوق الإنسان ولفت الأنظار إليها، ويتضح ذلك لدينا من خلال نظرة بسيطة بين ما ورد في وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وبين النظام الإسلامي

٢– لقد عظّم الإسلام حقوق الإنسان بما يمكن القول بأنه كان توثيقاً أسبق وأشمل لتلك الحقوق

٣–أقر نظام التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية ، ولم يصنف الحقوق إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية

٤– لقد كان الشرح النبوي العظيم الذي ورد في حجة الوداع هو إعلان رباني لكل الحقوق المدنية ، والاجتماعية ، والسياسية للإنسان ، أعلن فيها الرسول الكريم الثورة على كل ما هو جاهلي ، وكل ما هو ظالم من الشرائع

٥– لقد كفل الشارع المقدس الحق في الحياة وذلك من خلال حرمة الدماء بغير حق

٦– ان حق الملكية من الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان هو حقه في التملك، حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات اذا كان قد اكتسبها بطريق مشروع

٧– ان العدل والحق، وهو سمة الإسلام الأولى، واسم من أسماء الله الحسنى، ولم يرسل الله الرسل، أو ينزل الكتب إلا من أجله

٨– لقد أكدت خطبة النبي (ص) على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ، وأوصى بهن خيرا ، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، وهو ما افتقده الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، والذي حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعددة خالية من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة .

٩– طبّق النبي حق المساواة الإنسانية بين البشر جميعا، وإن كان خطابه هنا للمسلمين المؤمنين الحاضرين معه، إلا أن الإشارات المتضمنة في كلماته توسع هذه المساواة إلى جميع بني آدم

١٠-إن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره ، مهما اختلف المكان أو العقيدة ، ومهما اختلف السلطان ، سواء أكان ذلك في السلم أو في الحرب

التوصيات :

تأسيساً لما تقدم وانسجاماً مع عالمية الرسالة الاسلامية التي أرسى دعائمها الرسول الكريم محمد بن عبدالله (ص) يوصي الباحث بمناشدة العالمين العربي الاسلامي باعتبار يوم خطبة حجة الوداع يوماً عالمياً لحقوق الانسان لما تضمنته هذه الخطبة من حقوق وحريات الانسانية جميعاً .

المصادر :

- القران الكريم

اولا : الكتب

١. ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧

٢. أبو الفضل جما ل الدين بن مكرم (ابن منظور) ، لسان العرب ،ج١ ، قم ، منشورات الحوزة ، ١٤٠٥هجرية

٣. أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري ، صحيح البخاري، مج٤ ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨١

٤. ابو عبيدة القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد عمارة ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩

٥. احمد خنجر الخزاعي ، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق ، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢

٦. توفيق نجم الانباري ، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، شركة العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١

٧. حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠

٨. د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣

٩. د. خضر خضر مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس

١٠. د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١١

١١. الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١

١٢. راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣

١٣. سناء سيد خليل ، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٣

١٤. الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي ، توفي سنة ٧٩٠ هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥

١٥. عبدا لقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، د. ت

١٦. عز الدين الخطيب التميمي. الحقوق في الإسلام. في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام). عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٩٣

١٧. عزت سعيد السيد برعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥

١٨. فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الحامد للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠٠١

١٩. القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧

٢٠. القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط٢، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤

٢١. ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠

٢٢. مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت

٢٣. محمد سليم العوا ،الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في التنوير الإسلامي (٥٠) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠

٢٤. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار السلام ، بغداد العراق ، ط١ ، ٢٠٠٨

٢٥. هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر، عمان ، الأردن ، ط١، ٢٠٠١

ثانيا : الرسائل والاطاريح :

١. حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية ، (٢٠١٠-٢٠١١) ،بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك كلية القانون والسياسة- قسم القانون- استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

ثالثا : القوانين والتشريعات :

١- القانون العراقي في المادة ٣٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- المادة ٧ الفقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٣- المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٤- دستور قطر لعام ١٩٧٢
٥- دستور مصر لعام ١٩٧١
٦- دستور لبنان لعام ١٩٢٦

رابعا : البحوث والمؤتمرات :

١. مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون : البياتي : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون
٢. وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢١ / العدد ٣ : ٢٠١٣
٣. محمد البهي ، حقوق الإنسان في القرآن ، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٧

خامسا : الموقع الالكتروني :

- منى حسن علي ، مفهوم الأمن الإنساني ، عنوان الوثيقة :
sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf